الاعفاء من ولاية القضاء في إطار القانون الدولي الخاص
-الحصانة القضائية-

م. د. وطبان ورنس نواف
كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة كركوك

Exemption from Judicial Jurisdiction under Private International Law
-Judicial Immunity-

Dr. Watban Warnas Nawaf
Department of Law -College of Law and Political Science – University of Kirkuk

المستخلص: تعد الحصانة القضائية حماية اساسية في القانون الدولي، وتتمحور حول منع التدخل غير المشروع في اعمال الدول والممثلين الدبلوماسيين والمنظمات الدولية، مع ذلك تظل هناك استثناءات واطر قانونية واضحة قد تسمح برفع هذه الحصانة في حالات معينة تتعلق بالمسؤولية الجنائية او الحقوق الانسانية، وبالتالي تخضع للمحاكمة القضائية ولقانون الدولة التي ارتكبت فيها الاعمال غير القانونية التي نشأت عنها مسؤوليتها الجنائية ام المدنية.

الكلمات المفتاحية: الحصانة القضائية، الممثل الدبلوماسي، الاعفاء من ولاية القضاء، القانون الدولي، الاختصاص النوعي.

Abstract: Judicial immunity is a fundamental protection in international law, and it revolves around preventing unlawful interference in the work of states, diplomatic representatives, and international organizations. However, there remain clear exceptions and legal frameworks that may allow this immunity to be lifted in certain cases related to criminal responsibility or human rights. Therefore, it is subject to judicial

prosecution and the law of the country in which the illegal act was committed, which gave rise to its criminal or civil liability.

Keywords: Judicial immunity, diplomatic representative, exemption from jurisdiction, international law, subject-matter jurisdiction

المقدمة: يتناول هذا البحث مبدأ الحصانة القضائية كأحد اشكال الاعفاء من ولاية القضاء الوطني وذلك في سياق العلاقات القانونية ذات الطابع الدولي الخاص، حيث يُثار التساؤل حول مدى خضوع اشخاص او كيانات اجنبية لاختصاص القضاء المحلي–الوطني– لدولة ما دون الاخرى، خصوصاً عندما يتعلق الامر بدولة ذات سيادة او ممثل دبلوماسي او منظمة دولية، فتنبع اهمية هذا الموضوع من التوازن الحساس بين مبدأ السيادة واختصاص الدولة القضائي وبين احترام التزامات القانون الدولي، ففي بحثنا هذا نسعى الى تحليل الطبيعة القانونية للحصانة القضائية من حيث شروطها وحدود تطبيقها مع التركيز على التطبيقات العملية والاتجاهات القضائية الحديثة.

اهمية موضوع البحث: –

تنبع اهمية موضوع الحصانة القضائية من تقاطع هذا المصطلح مع عدد من المفاهيم والمصطلحات والمبادئ الاساسية في اطار القانون الدولي الخاص وتؤثر على تنظيم العلاقات الدولية والتي من اهمها: مبدأ سيادة الدولة، وحماية الحقوق، وتحقيق العدالة ومنع الافلات من العقاب، وتحقيق الامن والسلم القانونيين في العلاقات الدولية الخاصة.

مشكلة البحث: –

تكمن مشكلة البحث في وجهين اثنين:

1– الوجه الاول: هو انه الى اي مدى تشكل الحصانة القضائية او بمعنى ادق ما هو حدودها في اطار القانون الدولي الخاص.

2- اما الوجه الآخر: ما مدى حدود هذه الحصانة او الاعفاء في ضوء تطور المفاهيم القانونية الدولية مع ازدياد الاهتمام بالعدالة الفردية وحقوق الانسان؟

فرضية البحث: -

فرضية بحثنا هذا تكمن حول التساؤل الاتي: هل ان الحصانة القضائية-الاعفاء من ولاية القضاء-التي ينظمها القانون الدولي لا تزال فعالّة لحماية سيادة الدول والاشخاص الاعتباريين الدوليين من الانتهاك او الاضرار التي قد تلحق بهم، ام انها اصبحت وسيلة تُستخدم للتهرب من المسؤولية القانونية.

منهجية البحث: -

ان بحثنا هذا سوف يعتمد على ثلاث مناهج من مناهج البحث هما:

المنهج التحليلي: وذلك من خلال القيام بتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والاحكام القضائية، ومحاولة الوصول الى الغرض والمعنى الذي ننشده من وراء البحث.

والمنهج المقارن: من خلال والاستعانة ببعض الاتفاقيات على الصعيد الدولي والعربي والمقارنة بينها فيما يخص موضوعنا اعلاه.

والمنهج التاريخي: الذي نبين من خلالهِ كيفية وآلية تطور الحصانة القضائية وانتقالها من المطلقة الى المقيدة في اطار القانون الدولي.

هيكلية البحث: -

قسمنا بحثنا هذا الى مبحثين تكلمنا في الاول عن ولاية الاعفاء من القضاء- الحصانة القضائية - وذلك في مطلبين الأول: ماهية الحصانة القضائية والاساس القانوني التي تعتمد عليه في نشأتها وتكوينها، اما في المطلب الثاني: فسيكون كلامنا فيه عن الحالات التي يمكن

من خلالها سحب او رفع هذه الحصانة ولا فرق في ذلك بين الدولة او الكيانات الدولية الاخرى او حتى الافراد، اما في المبحث الثاني: والذي خصصناه لأنواع الحصانات القضائية والذي قسمناه بدورنا الى مطلبين ايضاً، في المطلب الأول: تكلمنا فيه عن الحصانة القضائية الخاصة بالكيانات، اما في المطلب الثاني: فسيكون كلامنا فيه عن الحصانة القضائية الخاصة للأفراد، تليها خاتمة بسيطة بينا فيها اهم الاستنتاجات التي توصلنا لها، والتوصيات التي نرغب بتحقيقها ، بالإضافة الى قائمة لأهم المصادر التي اعتمدناها في كتابة بحثنا هذا.

والله ولّي التوفيق

المبحث الاول: ولاية الاعفاء من القضاء –الحصانة القضائية–

في مبحثنا هذا سنتكلم عن التعريف بالحصانة القضائية والاساس القانوني الذي تقوم عليه، وكذلك اهم الحالات التي ان حدثت تُرفع وتُسحب هذه الحصانة سواءً من الدول او الافراد، وذلك كما في الاتي:

المطلب الاول: ماهية الحصانة القضائية واساسها

تعد مسألة الاعفاء من ولاية القضاء في اطار القانون الدولي الخاص او ما تسمى بالحصانة القضائية[1] هي: ميزة او امتياز قانوني يتمتع بها بعض الافراد والكيانات من الخضوع للاختصاص القضائي في محاكم تابعة لدولة اخرى غير الدولة التي ينتمي لها هؤلاء الافراد والكيانات والمتمتعين بجنسيتها، وهذه الحصانة تتعلق بشكل اساسي بالأشخاص الذين يمثلون دولهم او منظمات دولية معينة ويعملون لصالحها وليس لصالحهم الشخصي، اي انها ليست مطلقة بل مقيدة مقتصرة على الاعمال التي تُرتكب اثناء تأدية او ممارسة الاعمال الداخلة ضمن الوظيفة الرسمية وخلال الفترة التي يشغل فيها الفرد المنصب الرسمي فقط، وهذا ما نطلق عليه بالحصانة الوظيفية، اما الحصانة الشخصية وهي الحصانة المرتبطة والملتصقة

[1] () زانا إسماعيل عزيز، ضرورة تدوين القانون الدولي الخاص في العراق (الحجج الخاصة بوضع نظام أساسي بشأن تطبيق القانون كنموذج تشريعي)، مجلة المعهد، ع16، معهد العلمين للدراسات العليا، 2024، ص236.

بالشخص المعني في الوظيفة وليس بالوظيفة او المنصب الرسمي الممنوح لهذا الشخص، وتكون الحصانة مرتبطة بالسيادة او بالدور الرسمي للأشخاص والكيانات على صعيد النظام الدولي، رغم ان بعض المحاكم الدولية فرضت سلطتها القضائية على جميع الاشخاص وبصورة متساوية بغض النظر عن الصفة الرسمية التي يتمتع بها الفرد اي سواءً كان رئيس دولة او عضو في الحكومة او البرلمان او ممثلاً منتخباً او موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الاحوال من المسؤولية الجنائية، كما ان الحصانة لا يمكن لها ان تكون سبباً لتخفيف العقوبة[1].

والاساس القانوني التي تستند عليه الحصانة القضائية هي اسس عديدة ولكن من ابرزها هي:

أولا/ السيادة: تعتبر السيادة امتداداً لمبدأ سيادة الدولة الذي يقضي ان الدولة لا تخضع لسلطة المحاكم القضائية التابعة لدولة اخرى، اي ان اي عمل يصدر عن هذه الدولة ونشأ عنه اضرار لحقت دولة اخرى او افرادها لا يمكن مقاضاتها والاقتصاص منه لقانون هذه الدولة استناداً لمتمتعها بالحصانة القضائية.

ثانيا/ المعاهدات الدولية: هناك الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي منحت دول ولاية الاعفاء من الخضوع لقضاء دولة اخرى غير دولتها التي تحمل جنسيتها والتي تعمل لصالحها، لكننا رغم ذلك نجد هناك بعض من الاتفاقيات والمعاهدات التي الزمتها بالخضوع لسلطان قضاء دولة اخرى غير دولتها والتي من اهم هذه المعاهدات هي: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[2]، واتفاقية الامم المتحدة بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

([1]) المادة (27) من قانون المحكمة الجنائية الدولية التي تعد سلطة قضائية على الافراد المتهمين بجرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية).

[20] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

القضائية لعام 2004[1]، والتي تحدد الحقوق والالتزامات القانونية المتعلقة بكيفية وآلية هذا النوع من الحصانات.

ثالثا/ الممارسات الدولية: او ما يسمى بالعرف الدولي الذي كان له الدور الاكبر ايضاً في التطرق الى موضوع الحصانة القضائية وتفاصيلها كما سنبينه لاحقاً[2].

رابعا/ مبدأ المعاملة بالمثل: إن مبدأ المعاملة بالمثل شكّل تاريخيًا أحد المرتكزات غير المكتوبة لفكرة الحصانة القضائية. لم تعد الحصانة القضائية للدولة تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل، بل أصبحت قاعدة قانونية موضوعية تستند إلى طبيعة تصرف الدولة، بحيث تُمنح الحصانة للأعمال السيادية وتُرفع عن الأعمال ذات الطابع الخاص، بصرف النظر عن موقف الدولة الأجنبية من منح الحصانة[3].

المطلب الثاني: حالات رفع او سحب الحصانة القضائية

كما يمكن رفع هذه الحصانة ولكن في حالات معينة هي:

أولا: المسؤولية عن الانشطة التجارية: يمكن رفع الحصانة القضائية عن الدولة او المبعوث الدبلوماسي–اي الافراد والكيانات–في حالة تورط اي من هؤلاء في معاملات تجارية او ممارسة نشاطات تجارية معينة القصد منها تحقيق مصالح خاصة–شخصية– وتكون للقاضي الصلاحية لتحديد مدى ذلك.

ثانيا: انتهاكات جسيمة للقانون: يمكن التنازل عن الحصانة ايضاً في حال ارتكاب جرائم جسيمة او انتهاكات خطيرة للقوانين، من قبل الدولة او الافراد وذلك من اجل ضمان سير العدالة، وهذه الانتهاكات تتمثل بـ جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام 2004.

[2] د. حسام الدين فتحي ناصف، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص293-297.

[3] Hazel Fox and Philippa Webb, The Law of State Immunity, 3rd ed. (Oxford: Oxford University Press, 2015), p. 2.

ثالثا: الخضوع الارادي: الدولة او الكيان الذي يتمتع ومنحت لهم الحصانة القضائية أياً كان اساسها يمكن له التنازل عنها وبالتالي يُمثل امام محاكم الدولة الاخرى بصورة طوعية–برضاه–[1].

رابعا: التنازل عن الحصانة: يُعتبر التنازل عن الحصانة القضائية حقًا للدولة صاحبة السيادة، إذ يجوز للدولة الموفدة أن تتنازل صراحةً عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها مبعوثها أو الشخص المستفيد من الحصانة بموجب اتفاقيات الحصانات الدولية[2].

خامسا: انتهاء الخدمة او المنصب: تنتهي الحصانة الشخصية بانتهاء صفة المبعوث أو شاغل المنصب، غير أن الحصانة الوظيفية تظل قائمة بالنسبة للأعمال التي أُنجزت أثناء أداء الوظيفة الرسمية، وفقًا لما قررته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[3].

سادسا: انتهاكات جسيمة للقانون: يمكن التنازل عن الحصانة ايضاً في حال ارتكاب جرائم جسيمة او انتهاكات خطيرة للقوانين، من قبل الدولة او الافراد وذلك من اجل ضمان سير العدالة، وهذه الانتهاكات تتمثل بـ جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية[4].

خلاصة القول يمكن لنا ان نوضّح مسألة اخرى الاّ وهي انه في حالة عدم اتفاق الدول المنشئة لهذه المنظمة او الهيئة على تقرير الحصانة القضائية، فالقاعدة هنا تقول ان هذه الهيئة او المنظمة وممثلي الدول وموظفيها لا يتمتعون بهذه الحصانة، لكن مما يمكن قوله هنا ان محاكم الدولة التي اشتركت في اتفاق الانشاء لا يمكن لها النظر في المنازعات التي تنشأ فيما بينها وبين موظفيها والمنازعات المتعلقة بالأعمال الخاصة بأداء وظيفتها، ومعنى عدم الاختصاص هنا هو ان الدولة عندما دخلت واشتركت في اتفاق انشاء هذه المنظمة او الهيئة قد

([1]) د. احمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية-دراسة مقارنة-، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص398-407.

[20] المادة 32 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[30] المادة 2/39 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

([4]) د. احمد عبد الكريم سلامة، المصدر السابق، ص398-407.

قيدت سيادتها، ومن ابرز مظاهر هذا التقييد هو انحسار ولاية قضائها في هذه الحدود، وعدم الاختصاص هذا ليس حصانة قضائية بل هو عدم الاختصاص النوعي مبناه نوع المنازعة وطبيعتها، اما المنازعات التي تنشأ بين الهيئة والغير فيقع اختصاص النظر فيها وفضّها لمحاكم الدولة، اي لابد من انشاء قضاء مختص وهذا ما دفع منظمة الامم المتحدة على الموافقة على انشاء محكمة ادارية عام 1949 تختص بالنظر وفضّ المنازعات التي تنشأ فيما بينها وبين موظفيها.

المبحث الثاني: انواع الحصانة القضائية–ولاية الاعفاء من القضاء–

قسمنا مبحثنا هذا الى مطلبين، سنتكلم فيه عن انواع هذه الحصانات التي قسمناها الى الحصانة الخاصة بالكيانات والحصانة الخاصة بالأفراد، وذلك كما في ادناه:

المطلب الأول: الحصانة القضائية الخاصة بالكيانات

أولا: خضوع الدولة الاجنبية لولاية القضاء الاقليمي–الوطني–

تتفق التشريعات في البلاد الأنجلو امريكية ودول الاتحاد الاوربي على انه عدم خضوع الدول الاجنبية لولاية القضاء في دولة ما –اي غير الدولة التي تنتمي لها وتتمتع بجنسيتها– ومصدر عدم الخضوع هذا هو العرف الدولي، فتحرص بعض الدول على كفالة تطبيقها لدى محاكمها بالنص عليها في تشريعاتها، ونجد البعض الآخر ينوه على ذلك في دساتيرها[1]، كما نجد ان هذه الحصانة تتخذ المجاملة الدولية اساساً لها وهذا ما يبرر تسميتها بالحصانة الدبلوماسية، وهو ايضاً يعلل امكان التنازل عنها على اساس ان الغالب عند الفقه هو ان الحصانة تقوم في الاصل على اساس مبدأ استقلال الدول وسيادتها في العائلة الدولية،[2] والدول التي تتمتع بالإعفاء هي ذاتها التي تتمتع بالسيادة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام[1].

([1]) د. محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص-دراسة مقارنة-، ط1 و ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الاردنية الهاشمية، 2009 و 2011، ص329-323.

([2]) قرار محكمة النقض الفرنسية صادر في 23 يناير عام 1849 وكان نصه (1- ان مبدأ استقلال الدول هو من المبادئ المسلّم بها في القانون الدولي العام، وهم يمنع ان تقضي محاكم دولة في حق دولة اخرى. 2- ان حق الدولة في القضاء في

اما ما يخص مداها فيتغير بتغيير الزمان والمكان وذلك لان الحصانة القضائية للدولة الاجنبية بدت لأول وهلة في صورة مطلقة ولا يرد عليها استثناء وهذا ما وجدناه في بلاد القارة الاوربية ومثالنا فرنسا وفي البلاد الانجلو امريكية ومثالنا المملكة المتحدة، ففي الاولى وجدنا هذا واضحاً وذلك كما بيناه في القرار السابق، ولكن نجد بعض الفقهاء بدأ يهز من مكانة مصطلح الحصانة المطلقة وذلك اعتماداً على فكرة التنازل وذلك استناداً لخضوع الدولة الاجنبية لولاية القضاء في فرنسا فيما يخص المنازعات المتعلقة بأموالها في فرنسا لأنها وان تملك هذه الاموال الواقعة تحت سلطان القانون والقضاء الفرنسيين تعتبر قد قبلت في نفس الوقت الخضوع لولاية هذا القضاء خضوعاً ضمنياً، وظل الامر على هذا الحال حتى قيام الحرب العالمية الاولى، ولكن القضاء الفرنسي بعد الحرب العالمية الاولى استقر على عدم تمتع الدولة الاجنبية بالحصانة القضائية في الدعاوى التي تُرفع عليها بشأن النشاط التجاري الذي تمارسه، ولا فرق في ذلك بين ان كان ممارستها لهذا النشاط عن طريق الاحتكار ام من عدمهِ، ونجد لهذا الرأي صدى لدى الفقه الفرنسي والذي يرى ان المعيار والضابط الذي تزول به الحصانة القضائية هو معيار ممارسة النشاط او الاعمال التجارية، ويعتبرون ان هذا الضابط افضل من الضابط الذي يقوم على التفرقة بين الاعمال العامة والخاصة اي التصرف العادي الذي تنزل فيها الدولة منزلة الفرد، والذي على اساسهِ تزول الحصانة بالنسبة للدولة دون الفرد، على اعتبار ان السيادة التي تفرق ما بين هذه الاعمال وتلك غير محقق وقد يدعو الى التحكم، كما ان زوال الحصانة بالنسبة للأعمال التجارية مبناه ابتعاد هذه الاعمال عن فكرة المجاملة الدولية التي تعتمد عليها الحصانة القضائية[2].

المنازعات التي تتعلق بتصرفاتها هو حق لصيق بسيادتها لا تستطيع دولة اخرى مباشرتهِ دون ان تفسد علاقتهما. 3- ان من يتعامل مع دولة اجنبية يخضع لسلطان قانونها ولولاية قضائها).

([1]) ولا تتمتع به الدويلات التي تكون مع غيرها دولة متحدة، كما لا تتمتع به المديريات والمدن حتى وان كانت لها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الدولة. للمزيد ينظر: د. عزالدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج2، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص757-759.

([2]) (Patrick Daillier, Mathias Forteau & Alain Pellet, Droit international public, 9e éd. (Paris: LGDJ, 2016), pp. 1089–1091.

وخلاصة كل ما تقدم يتبين لنا ان مبدأ حصانة الدولة الاجنبية مقرر في القانون الدولي العام الوضعي، وحدود هذه الحصانة تختلف من بلاد القارة الاوربية عن البلاد الانجلو امريكية، وهذه الحدود مرسومة من قبل الفقه والقضاء واحياناً من قبل المشرع، كما انه من المقرر في هذه البلاد جواز التنازل عن هذه الحصانة فتقبل الدولة الاجنبية ولاية القضاء على اساس الخضوع وذلك سواء بأن ترفع او تُرفع عليها الدعوى، فلا يحق لها ان تدفع بعدم الاختصاص.

ثانيا: الهيئات والمنظمات الدولية: ازداد نشاط الدول بعد الحرب العالمية الثانية فعملت على أنشاء هيئات ومنظمات دولية للقيام ببعض الاعمال على مستوى دولي، والتي كانت من ابرزها: عصبة الأمم أنشئت في في عام 1920–الامم المتحدة أنشئت في عام 1945–، وجامعة الدول العربية أنشئت في عام 1945، ومحكمة العدل الدولية أنشئت في عام 1945، وصندوق النقد الدولي أنشئ في عام 1945، والبنك الدولي للأنشاء والتعمير أنشئ في عام 1945، ومنظمة العمل الدولية انشئت في العام 1919، ومنظمة الصحة العالمية أنشئت في عام 1948، والهيئة الدولية للاجئين أنشئت في العام 1950، فبنشؤها ونشاطها الدولي واهميتها على مستوى الصعيد الدولي استوجب ان تتمتع به من حصانات لتتمكن من تأدية الاعمال التي وكلتها الدول المنشئة لها، فالذي يهمنا في موضوعنا هذا هي–الحصانة القضائية– وبعد دراستنا للموضوع اعلاه نجد ان البحث جاري حول منح هذه الهيئات والمنظمات الحصانة القضائية، ابتداءً من ممثلي الدول فيها وانتهاءً بأصغر موظفيها، ومما يلاحظ انه حسم الموضوع بكون هذه الهيئات والمنظمات لم تنشأ ولم تتمتع بهذه الحصانة الى وقتنا الحالي من وجهة نظر العرف الدولي، وبالتالي لم تقرها اي قاعدة من قواعد القانون الدولي الوضعي، ولكن لو رجعنا الى اساس او مصدر نشأت هذه الهيئات والمنظمات نجد ان الاتفاقيات الدولية هي اساسها وبالتالي سيكون الامر مختلف من حيث تمتعها بالحصانة القضائية ام لا، فنكون هنا اما فرضية: ان ينص الاتفاق الخاص بأنشاء هذه الهيئات والمنظمات على منحها هذه الحصانة ابتداءً او بأتفاق لاحق –آخر– على تقرير هذه الحصانة وبيان حدودها، وبالتالي سيكون مصدر منح الحصانة

لهذه الهيئات والمنظمات هو الاتفاق بين الدول وليس القانون الدولي الوضعي،[1] فغالباً ما يُتفق على ان تتمتع الهيئة الدولية بالحصانة هذه على اعتبار انها تُعّد شخص معنوي–اعتباري– وكذلك ممثلو دولها وموظفيها، ومن امثلة الاتفاقيات التي اقرت هذا النوع من الحصانة للهيئات والمنظمات الدولية هي: اتفاق الامم المتحدة المعقود في 1946 والخاص بالامتيازات والحصانات تطبيقاً لنص المادة (105) من ميثاق الامم المتحدة،[2] حيث قضت هذه المادة على انه (تتمتع الهيئة في ارض كل عضو من اعضائها بالمزايا والاعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها، وكذلك يتمتع المندوبون عن اعضاء الامم المتحدة، وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والاعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة)، فهذه المادة تقرر مزايا واعفاءات لأعضاء الهيئة وموظفوها، كما ابرمت اتفاقية 1946 التي عملت على تنظيم المزايا والاعفاءات فقد قضت المادة (2) منها (تتمتع منظمة الامم المتحدة واموالها أياً كان مقرها وأياً كان حائزها بالحصانة القضائية الاّ اذا تنازلت المنظمة عنها صراحة في حالة خاصة ومن المفهوم ان هذا التنازل لا يتناول اجراءات التنفيذ)، فالحصانة هنا مطلقة، كما قضت المادة الـ(11) من الاتفاقية اعلاه الى انه(يتمتع ممثلو الاعضاء–اي الدول اعضاء الامم المتحدة–لدى الفروع الرئيسية والتكميلية للأمم المتحدة في المؤتمرات التي تدعو اليها اثناء اداءهم لوظائفهم كما في ذهابهم وعودتهم من مقر الاجتماع بالحصانات الاتية: الحصانة من كل قضاء. .)، فهذه الحصانة لممثلي هذه الدول قاصرة على ما يصدر منهم بوصفها اعمال

([1]) فبعض الدول تصدّر تصريحات داخلية تنظّم الحصانة المتفق عليها دولياً، كما هو الحال في انجلترا، ومثال على ذلك التشريع الذي صدر عام 1950 بشأن الامتيازات والحصانات الخاصة بالمنظمات الدولية فهو ينص على الامتيازات والحصانات المتفق عليها في اتفاق الامم المتحدة المعقود عام 1946، ص456، والمتتبع في انجلترا هو انه يلزم لنفاذ المعاهدة في الداخل صدور تشريع كامل بأحكامها، للمزيد ينظر: د، عزالدين عبد الله، المرجع السابق، ص781.

([2]) نصوص هذا الاتفاق في المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص، 1948، ص129. متاح على الرابط التالي: https://boutique.lefebvre-dalloz.fr/revue-critique-de-droit-international-prive.html (2025/9/12).

تؤدى لصالح المنظمة او الهيئة وليس لهم شخصياً، اذن فهي تعد اضيق من الحصانة الممنوحة والمقررة للممثلين السياسيين[1].

واتفاقيات مزايا وحصانات جامعة الدول العربية التي اقرها مجلسها في 10 مايو سنة 1953، وبالتحديد المادة(2)منها التي كان نصها(تتمتع اموال جامعة الدول العربية ثابتة– عقار–كانت ام منقولة وموجوداتها اينما يكون حائزها بالحصانة القضائية ما لم يقرر الامين العام التنازل عنها صراحةً على الاّ يتناول هذا التنازل اجراءات التنفيذ)، كما قضت المادة(11) منها الى انه(يتمتع ممثلو الدول الاعضاء في الهيئات الرئيسية والفرعية في جامعة الدول العربية والمؤتمرات التي تدعو اليها اثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم الى مقر اجتماعاتهم وعودتهم منها بالمزايا والحصانات الاتية: . . . الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولاً او كتابةً او عملاً بوصفهم ممثلين لدولهم. . .)، اما المادة(17) منه فقد نصت على انه (يتمتع المندوبون الدائمون للدول مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات جامعة الدول العربية بما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون)[2].

المطلب الثاني: الحصانة القضائية الخاصة بالأفراد

اولاً: رؤساء الدول الاجنبية: من القواعد التي اقرها العرف الدولي والتي عُدّت قاعدة من قواعد القانون الدولي العام الوضعي هو ان رؤساء الدول الاجنبية يتمتعون بالحصانة القضائية، رغم ان الرأي الراجح لدى الفقهاء الفرنسيين هو ان رئيس الدولة مُنح هذا الحق من باب المجاملة لشخصهِ وليس لسيادة واستقلال دولتهِ في العائلة الدولية، فهي تعد احدث في الوجود واضيق في النطاق من الحصانة التي يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون، والسبب في هذا الضيق هو الاساس الذي التي تقوم عليه كلاِهما، ففي الاولى كما قلنا مجاملة لرئيس الدولة اما في الثانية

(1) وان حصل خلاف حول تكييف العمل وهل انه يدخل ضمن هذه الحصانة ام لا فلابد من الرجوع والاحتكام امام محكمة العدل الدولية، للمزيد ينظر: المادة (30) من الاتفاقية اعلاه.

(2) د. عزالدين عبد الله، المرجع السابق، ص783-784.

فبالإضافة الى المجاملة هو سيادة الدولة واستقلالها[1]، فالحصانة الممنوحة للرئيس تختلف اي ليست مطلقة فتتباين بين تصرفاتهِ الخاصة–الشخصية–وبين التصرفات العامة التي تصدر عنه[2]، ففي الاولى ليس له حصانة عكس الثانية، هذا ما كان سائداً في فرنسا اما في انكلترا فالحال يختلف حيث كان رئيس الدولة يتمتع بحصانة مطلقة ولم يفرقوا بين ان كانت التصرفات الصادرة عنه خاصة ام عامة، لكن الاتجاه الحديث اختلف رأيه بهذا الشأن حيث جرّد المال من الحصانة في حالة كان هذا المال غير مخصص للمصلحة العامة، كما انه في البلدان اعلاه يجوز لرئيس الجمهورية التنازل عن الحصانة، كما انها مقررة لهم دون رؤساء الحكومات على انه ان مثلوا هؤلاء دولهم في الخارج يُطبق عليهم نظام التمثيل الدبلوماسي وبالتالي يتمتعوا بالحصانة التي يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون، فرؤساء الدول يتمتعوا بهذا الحصانات فيما يخص التصرفات التي صدرت منهم اثناء توليهم الرئاسة دون غيرها[3].

ثانيا: المبعوثون الدبلوماسيون: يتمتع هؤلاء بالحصانة القضائية واساسها العرف الدولي، وهي تعد قاعدة من قواعد القانون الدولي الوضعي، وهي اقدم من حصانة رؤساء الدول الاجنبية، فالأساس اذي تقوم عليه هو كما يراه البعض ضرورتها لتنظيم العلاقات الدولية، وعند البعض الآخر المجاملة، اما عند الفريق الثالث والاخير فيرون اساسها في استقلال الدول وسيادتها[4].

ان نطاق التمثيل الدبلوماسي ازداد واتسع نشاطه بعد الحرب العالمية الاولى، حيث دعا بعض الفقهاء المعارضين الى محاولة الحد من اطلاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، وهو يقول انه اذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي خطأً جسيماً في تصرفاته الخاصة–الشخصية–سقطت عنه الحصانة القضائية واختصت المحاكم بالنظر في حكم تصرفاتهِ هذه، وهو ما يقترب من

([1]) د. محمد خالد الترجمان، القانون الدولي الخاص،-تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الاحكام الاجنبية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008، ص572.

([2]) د. مراد صائب محمود وهلو محمد صالح، فاعلية مبدا الخضوع الارادي في تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية دراسة تحليلية مقارنة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ع1، مج10، 2019، ص530-531.

([3]) د. عزالدين عبد الله، المرجع السابق، ص768-769.

([4]) المصدر نفسه، ص770.

فكرة الخطأ الشخصي والذي نعني به: اذ ما ارتكبه الموظف في تأدية العمل او ممارسة الوظيفة لابد من مقاضاتهِ امام المحاكم العادية[1].

اما من حيث الاشخاص الداخلين في مصطلح المبعوثين السياسيين هم: رئيس البعثة الدبلوماسية والسفير والمستشار وكذلك سائر موظفي البعثة كالسكرتير وغيرهم من موظفي السفارة، وتشمل هذه الحصانة ايضاً الخدم وسائق السفير، لكنها تزول عنهم فيما ان باشروا بأعمال تجارية خاصة بهم–اعمال شخصية–لتحقيق مصالحهم الخاصة[2] كما تشمل حصانة المبعوث الدبلوماسي افراد عائلتهِ الذين يعيشون في كنفه، وتعيين قائمة المبعوثين الدبلوماسيين بوزارة الخارجية على التمثيل الدبلوماسي لدى الشخص ويتمتع الممثل الدبلوماسي بهذه الحصانة حتى ولو كان من وطنيي الدولة المعتمد لديها، فيجوز ان يتنازل المبعوث عن هذه الحصانة، لكن البعض يرى انه عليه ان يتعين عليه ان يحصل على موافقة دولتهِ على هذا التنازل، لأن حصانته ليست مقررة لشخصهِ بل للدولة التي ينتمي لها–يمثلها–او الى رئيسها، ويجب ان يحصل على هذه الموافقة مقدماً، لكن البعض الآخر يرى انه ليس من الضروري الحصول على هذه الموافقة من قبل الدولة التي يمثلها، كما يرون انه يجوز للدولة ان تتنازل عن هذه الحصانة التي منحتها لمبعوثها[3].

(1) التقرير المقدم الى اللجنة الفرنسية للقانون الدولي الخاص، جلسة 12، ديسمبر 1938، كما ينظر: في تمتع الادارة التجارية بالسفارة بالحصانة ما دامت لا تزاول عملاً تجارياً، باريس، 5 يونيو 1959، المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص، 1960، ص638. متاح على الرابط التالي: https://boutique.lefebvre-dalloz.fr/revue-critique-de-droit-international-prive.html (2025/9/7).

(2) د. عزالدين عبد الله، المرجع السابق، ص772.

(3) احكاماً صادرة عن المحاكم الفرنسية 1955، فقرة 703، طبعة 4، 1967، فقرة 691، ورأي محكمة النقض الفرنسية 20 نوفمبر، 1958، في المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص، 1959، ص742. متاح على الرابط التالي: https://boutique.lefebvre-dalloz.fr/revue-critique-de-droit-international-prive.html (2025/9/7).

الخاتمة

في نهاية المطاف والوصول بهذا البحث الى الختام، نصل الى عرض أهم الاستنتاجات التي تبلورت من البحث وتسجيل التوصيات التي وجدناها كفيلة بإزالة العوائق أمام عدم منح الحصانة القضائية سواءً للدولة او الكيان او الفرد، وهذا ما نبرره في التفصيل الاتي: -

اولاً- الاستنتاجات:

1- تطور مصطلح الحصانة القضائية بمرور الزمن فلم يعد ينظر اليه على اساس انه امتياز مطلق للدول وممثليها، بل اصبحت خاضعة لضوابط وحدود تتنفق وتتماشى مع القانون الدولي وحقوق الانسان.

2- ميزّنا في بحثنا هذا بين ماهية الحصانة القضائية المطلقة والحصانة القضائية المقيدة، والمعيار في ذلك هو التمييز بين الاعمال السيادة التي تحقق مصلحة عامة للدولة ككل وبين المصلحة الخاصة التي تعود بالنفع الشخصي للكيان او الفرد.

3- القيود التي فُرضت على الحصانة القضائية في حالات العقود والمعاملات التجارية نرى ان العديد من الدول استثنت الاعمال والمعاملات التجارية التي تقوم على اساس التعاقد من نطاق الحصانة القضائية، هذه يعكس صورة ايجابية على الصعيد الدولي من خلالهِ يمكن تحقيق التوازن بين سيادة الدول وحماية حقوق الافراد ومصالحهم.

ثانياً- التوصيات:

1- عدم جواز التحجج والتذرع بالحصانة القضائية في الجرائم الدولية حتى لا تكون هذه الحصانة وسيلة فعّالة للتهرب من العدالة وكرامة الضحايا وخصوصاً ما يتعلق بجرائم الحرب والابادة الجماعية.

2- لابد من انشاء آليات دولية لحل النزاعات المتعلقة بالحصانة على شكل هيئة تحكيم او محكمة متخصصة للفصل بهكذا نوع من النزاعات لتقليل التوترات بين الدولة وسيادتها من جانب وحقوق الافراد من جانب آخر.

3- تشجيع القضاء الوطني على تعزيز وعي القضاة واجهزة انفاذ القانون بالمعايير الدولية الخاصة بالحصانة القضائية، وذلك كله من اجل ضمان تطبيقها بشكل عادل ومتزن بما يراعي مسايرة تطورات القانون الدولي.

المصادر

أولا/ المصادر باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. د. حسام الدين فتحي ناصف، *الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية-دراسة مقارنة-*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
2. د. أحمد عبد الكريم سلامة، *فقه المرافعات المدنية الدولية-دراسة مقارنة-*، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
3. د. محمد وليد المصري، *الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص-دراسة مقارنة-*، ط1 و ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
4. د. عزالدين عبدالله، *القانون الدولي الخاص*، ج2، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
5. د. محمد خالد الترجمان، *القانون الدولي الخاص-تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الاحكام الاجنبية*، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008.

ب- البحوث المنشورة في المجلات:

1. أ. د. زانا إسماعيل عزيز، ضرورة تدوين القانون الدولي الخاص في العراق (الحجج الخاصة بوضع نظام أساسي بشأن تطبيق القانون كنموذج تشريعي)، مجلة المعهد، ع16، معهد العلمين للدراسات العليا، 2024.
2. د. مراد صائب محمود وهلو محمد صالح، فاعلية مبدا الخضوع الارادي في تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية دراسة تحليلية مقارنة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ع1، مج10، 2019.

ج-الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
2. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام 2004.

3. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

4. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

5. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

6. الاتفاقية الأمم المتحدة بشأن الامتيازات والحصانات الخاصة بالمنظمات الدولية عام 1946 .

7. **نصوص الاتفاق** المنشور في *المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص*، 1948.

د- القوانين الداخلية:

1. التشريع الصادر في إنجلترا عام 1950 بشأن الامتيازات والحصانات الخاصة بالمنظمات الدولية.

ه- قرارات المحاكم:

1. قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 23 كانون الثاني/يناير 1849.

2. التقرير المقدم إلى اللجنة الفرنسية للقانون الدولي الخاص، الجلسة 12، كانون الأول/ديسمبر 1938.

3. حكم محكمة باريس في 5 حزيران/يونيو 1959 بشأن تمتع الإدارة التجارية بالسفارة بالحصانة، *المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص*، 1960. متاح على الرابط التالي: https://boutique.lefebvre-dalloz.fr/revue-critique-de-droit-international-prive.html (2025/9/7).

4. أحكام المحاكم الفرنسية لعام 1955، فقرة 703، وطبعة 1967، فقرة 691، ورأي محكمة النقض الفرنسية في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1958، *المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص*، 1959. https://boutique.lefebvre-dalloz.fr/revue-critique-de-droit-international-prive.html (2025/9/7).

5. نصوص الاتفاق منشورة في *المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص*، 1948. متاح على الرابط التالي: https://boutique.lefebvre-dalloz.fr/revue-critique-de-droit-international-prive.html (2025/9/12).

و- تقارير اللجان:

1. التقرير المقدم إلى **اللجنة الفرنسية للقانون الدولي الخاص**، جلسة 12 ديسمبر 1938.

ثانيًا: المصادر باللغة الأجنبية:

1. Hazel Fox and Philippa Webb, The Law of State Immunity, 3rd ed. (Oxford: Oxford University Press, 2015).

2. Patrick Daillier, Mathias Forteau & Alain Pellet, Droit international public, 9e éd. (Paris: LGDJ, 2016).